قد يفعل ذلك لكون الحديث معروفا من جهة الثقات عن ذلك الشخص الذي علقه عنه او لكونه ذكره
في موضع آخر من كتابه مسندا متصلا وهذا فيما اورده اصلا ومقصودا لا فيما اورده في
معرض الاستشهاد فان الشواهد يحتمل فيها ما ليس من شرط الصحيح معلقا كان او موصولا
ولفظ التعليق يستعمل فيما حذف من مبتدا اسناده واحدا او اكثر ولا يستعمل فيما سقط فيه
بعض رجال الاسناد من وسطه او من آخره وفي مثل قوله يروى عن فلان ويذكر عن فلان
وما اشبهه مما ليس فيه جزم على من ذكر ذلك عنه بانه قاله وذكره وقال بعض المتأخرين من
المغاربة في تراجم البخاري يقول وقال لي فلان ويذكر عن فلان مما ليس فيه جزم قاطع ان الاسناد
لم يذكره للاحتجاج به وانما ذكره للاستشهاد به الرابعة اذا روى بعض الثقات حديثا مرسلا
ورواه بعضهم متصلا حكى الخطيب ان اكثر المحدثين يرون الحكم في هذا للمرسل وعن بعضهم ان
الحكم للاكثر وعن بعضهم انه للاحفظ ومنهم من قال الحكم لمن وصله اذا كان عدلا ضابطا
سواء كان المخالف له واحدا او جماعة قال الخطيب وهذا هو الصحيح وسئل البخاري عن حديث لا
نكاح الا بولي فحكم لمن وصله وقال الزيادة من الثقة مقبولة وقال هذا مع ان الذي ارسله
شعبة وسفيان وهما جبلان لهما من الحفظ والاتقان الدرجة العالية ويلحق بهذا
ما اذا كان الذي وصله هو الذي ارسله وصله في وقت وارسله في وقت وهكذا اذا رفع بعضهم الحديث الى
النبي صلى الله عليه وسلم ووقفه بعضهم على الصحابي ورفعه في وقت ووقفه هو في وقت آخر
فالحكم على الاصح في ذلك كله لما زاده الثقة من الوصل والرفع لانه مثبت علم ما خفي على غيره

التدليس

النوع الرابع التدليس وهو قسمان تدليس الاسناد وتدليس الشيوخ فالاول ان يروي عمن لقيه
او عاصره ولم يلقه ما لم يسمعه منه موهما انه سمعه منه وصورته ان يقول قال فلان
او عن فلان ولا يقول حدثنا فلان ولا اخبرنا وهذا مكروه ذمه اكثر العلماء وجعله
بعضهم مجروحا بذلك لا تقبل روايته والصحيح ان ما رواه المدلس بلفظ محتمل لم يبين فيه
السماع والاتصال حكمه حكم المرسل وانواعه وما بين فيه الاتصال نحو سمعت او حدثنا
واشباههما فهو مقبول وفي الصحيحين وغيرهما من حديث هذا الضرب كثير كقتادة
والاعمش والسفيانين وهشيم بن بشير وغيرهم وهذا الحكم اجراه الشافعي فيمن عرفناه
دلس مرة الثاني تدليس الشيوخ وهو ان يروي عن شيخ حديثا سمعه منه فيسميه او يكنيه

او ينسبه او يصفه بما لا يعرف فامره اخف وفعل ذلك جماعة من المصنفين منهم ابو بكر الخطيب ويختلف
الحال في كراهة ذلك بحسب الغرض الحامل عليه فقد يغير شيخه لكونه غير ثقة او اصغر
منه سنا او متأخر الوفاة قد شاركه في السماع منه جماعة دونه او لكونه كثير الرواية عنه
فلا يحب الاكثار من ذكر شخص واحد على صورة واحدة والله تعالى اعلم النوع الخامس الشاذ
قال الشافعي رضي الله عنه الشاذ ان يروي الثقة حديثا يخالف ما روى الناس وقال
الحاكم ابو عبد الله هو الذي يتفرد به ثقة من الثقات وليس له اصل متابع لذلك
وقال الحافظ ابو يعلى الخليلي الذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد
يشذ بذلك شيخ ثقة كان او غير ثقة فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل وما كان عن
ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به قال ابن الصلاح ما ذكره الشافعي لا اشكال في انه شاذ غير مقبول
وما ذكره الآخران ليس على الاطلاق فانه خرج في الصحيحين احاديث مما ينفرد به العدل
الضابط منها حديث الاعمال بالنيات تفرد به عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثم تفرد به علقمة بن وقاص عن عمر ثم عن علقمة محمد بن ابراهيم ثم عنه يحيى بن سعيد على
الصحيح عند المحدثين ومنها حديث عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الولاء وهبته تفرد به عبد الله بن دينار وقال مسلم بن الحجاج للزهري نحو تسعين
حرفا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيه احد باسانيد جياد فتلخص من ذلك
ان ما ذكراه ليس على الاطلاق بل يقال ان كان ما انفرد به مخالفا لما رواه من هو اولى
منه بالحفظ لذلك واضبط كان شاذا مردودا وان لم يكن مخالفا فان كان عدلا موثوقا
بحفظه واتقانه قبل ما انفرد به وكان صحيحا وان لم يكن موثوقا بحفظه لذلك ولكنه غير بعيد
من درجة الحافظ الضابط كان حسنا وان كان بعيدا من ذلك رددناه وكان من قبيل
الضعيف المنكر والله اعلم النوع السادس المنكر ذكر الحافظ احمد بن هارون البرديجي
انه الحديث الذي يتفرد به الرجل ولا يعرف متنه من غير روايته لا من الوجه الذي رواه منه
ولا من وجه آخر قال ابن الصلاح الصواب فيه التفصيل المتقدم في الشاذ فانه بمعناه

الباب الرابع في الاعتبار والمتابعة والشاهد وزيادات الثقة والافراد

وفيه انواع الاول في الاعتبار والمتابعة والشاهد مثاله ان يروي حماد بن سلمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1